الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

Innovated mechanisms to combat crimes related to psychotropic substances in Algerian legislation

د. سميرة عابد
كلية الحقوق – جامعي باجي مختار – عنابة

تاريخ الاستلام: 2024/12/09 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:
تعتبر الجرائم المرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع واستقراره بحيث لا تستثني أية فئة من فئات المجتمع، إذ أصبحت هذه الظاهرة سرطانا ينخر كل دول العالم، و أن الجزائر لم تسلم هي الأخرى من هذه الآفة، بحيث عرفت مؤخرا ظاهرة الإدمان و الاستهلاك وحتى الاستعمال لبعض الأدوية لغير الغرض المخصص لها استفحالا كبيرا، و جعلت الدولة في حالة تأهب لمحاربة تلك الآفة الجديدة من خلال استحداثها لآليات و ترسانة قانونية حديثة، لا سيما بالقانون 23-05 الصادر بتاريخ 07 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

و عليه، فالإشكالية التي تطرح في هذا المجال ما هي الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية بموجب هذا القانون الجديد ؟و إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط آليات قانونية متينة لمكافحة هذه الجرائم ؟

كلمات مفتاحية: الآليات المستحدثة – التدابير العلاجية – التدابير الوقائية – الإدمان - المخدرات والمؤثرات العقلية

Abstract:

Drug and psychotropic substance crimes are considered serious crimes that affect the entity and stability of society, as they do not exclude any group of society, as this phenomenon has become a cancer that eats away at all countries of the world, and Algeria has not been spared from

this scourge, as the phenomenon of addiction, consumption and even the use of some medicines for purposes other than those intended for them has recently become widespread, and the state has been on alert to combat this new scourge by creating modern legal mechanisms and arsenal, especially by Law 23-05 issued on May 7, 2023, amending and supplementing Law 04-18 related to the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illegal use and trafficking.

Accordingly, the problem that arises in this area is what are the new mechanisms that the Algerian legislator has introduced to combat crimes related to drugs and psychotropic substances under this new law? And to what extent has the Algerian legislator been able to establish solid legal mechanisms to combat these crimes?

Keywords: developed mechanisms - therapeutic measures - preventive measures - addiction - narcotics and psychotropic substances

1. مقدمة :

لقد عرفت ظاهرة الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية استفحالا كبيرا في الجزائر في السنوات الفارطة، و بالتالي تعد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها من القضايا الهامة، و أن محاربتها أصبحت من بين أولويات السلطات العمومية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وتدرك الجزائر أهمية هذه المسألة وتعمل جاهدة على تطوير التشريعات والتدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة. وفي هذا السياق، أصدر المشرع القانون رقم 23-05 المعدل و المتمـــــــــــــم لـــلقانـــــون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن هذا النوع من القوانين الذي يهدف إلى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها يعد مسألة بالغة الأهمية في أي دولة تسعى لمواجهة التحديات التي تنشأ عن هذه الظاهرة الضارة. ومؤخراً تم تعديل و تتميم القانون رقم 04-18 بموجب القانون رقم 23-05 بهدف تعزيز وتحسين التشريعات والتدابير المتعلقة بمكافحة المخدرات في الجزائر. حيث يهدف هذا القانون إلى تحقيق أهداف متعددة، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدرات، وتعزيز العلاج والتأهيل، وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

و عليه، فالإشكالية التي تطرح في هذا المجال ما هي الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى تعريفات المخدرات و المؤثرات العقلية وتصنيفاتها كمحور أول، ثم التدابير الوقائية المستحدثة كمحور ثان، ثم نتطرق إلى التدابير الإجرائية كمحور ثالث وبعدها نعالج التدابير العقابية كمحور رابع ثم التدابير العلاجية كمحور خامس.

2. المحور الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها :

2. 1 – تعريف المخدرات :

عرفها معجم "لاروس Larousse "بأنها": مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة عموما، ومن شأنها أن تُحدث تَسَمُما ، وتُستهلك خارج وصفة طبية."[1]

وعرفت المنظمة العالمية للصحة حالة الإدمان بأنها : "حالة تسمم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر لمخدر، وعرفها البعض الآخر بأنها منتوج يؤثر في العقل، وهي مادة تؤثر في النفس، وتُعدل من النشاط الذهني، والإحساس والسلوك"، ونكون بصدد مخدر غير مشروع ، إذا كان القانون يحظر إنتاجه ويُعاقب على ذلك، وكذا الشأن بالنسبة لحيازته واستهلاكه فالكوكايين والهيروبين مثلا هي مخدرات غير مشروعة.

وإلى جانب ذلك توجد أيضا مواد تُباع بحرية، وهي مشروعة تبعا لذلك، لكن استعمالها غير مشروع لأنه يُحوّل عن وظيفته الأصلية، ومثال ذلك بعض أنواع الغراء "Colles"، الغاز، المذوبات "Solvants"، الأصباغ، والتي تستهلك بواسطة الشرب أو الاستنشاق.[2]

و قد أشارت المادة 2 من القانون رقم 04-18،[3]على أنه يقصد بالمخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25-03-1972 و التي صادقت عليهما الجزائر على التوالي بموجب المرسوم 63-

1 - « Substance psychotrope naturelle ou synthétique, généralement nuisible pour la santé, susceptible de provoquer une toxicomanie, et consommée en dehors d'une prescription médicale. »

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا - المخدرات و المؤثرات العقلية ؛ دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، 2009، ص 7 و 8.

3- قانون رقم 04-18 ممضي في 25 ديسمبر 2004 - يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها - الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

343 المؤرخ في 1963/09/11[4]و المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 2002/02/05.[5]

أما قانون 23-05،[6]فإنه عرف المخدرعلى أنه :"كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 (وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر)". و قد أدخل بالتالي القانون 23-05 تغييرا في مصطلح **اصطناعية** واستبدله بمصطلح **تركيبية** و أضاف عبارة **(وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر)**

2. 2 – تعريف المؤثرات العقلية :

هي أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط و على النفس و التي تؤدي إلى الإدمان عليها إذا تناولها الإنسان دون اللجوء إلى طبيب.[7]

و بحسب المادة 2 من القانون 04-18، فإن المؤثرات العقلية هي "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[8]"، و هي الاتفاقية المبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا بالنمسا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977.[9]

و قد أبقى التعديل الوارد بموجب القانون 23-05 على نفس التعريف السابق مع إضافة عبارة **(وكل مادة مصنفة وطنيا)**

2. 3 – التصنيف :

وقد حسم بالتالي المشرع الجزائري إشكالية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأصبح يعتد إضافة إلى التصنيف الدولي الذي جاءت به الاتفاقية الخاصة بالمخدرات لسنة 1961 وللاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، و كذا بالتصنيف الوطني للمخدر والمؤثرات العقلية والسلائف.

4 - الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

5 - الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002

6 - قانون رقم 23-05 ممضي في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها - الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023.

7 - لحسين بن شيخ آث ملويا – نفس المرجع ، ص 14

8 - احسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)- النشر الجامعي الجديد- تلمسان الجزائر- طبعة 2022 ص 495.

9 - الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 1977.

كذلك فيما يخص نص المادة 03 من القانون 23-05 فقد أشارت إلى أنه يتم ترتيب جميع المواد التي تعتبر مخدرا أو مثرا عقليا بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة تبعا لخطورتها في جداول أربعة على أن كل تعديل لهذه الجداول يخضع لقاعدة توازي الأشكال على أن يتم تسجيل المواد حسبما هو متداول به على الصعيد الدولي أو الوطني.و يستشف بالتالي من القانون الجديد أنه لم يكتف فقط بالتسمية الدولية بل اعترف أيضا بالتسمية الوطنية إلى جانب الدولية.

3 . المحور الثاني : التدابير الوقائية المستحدثة :

3. 1- مفهوم التدابير الوقائية :

لقد نص القانون 23-05 على استراتيجية وقائية للحد من خطورة المخدرات و المؤثرات العقلية، بحيث تأخذ الدولة على عاتقها إعداد مخطط وطني للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، يتضمن أساسا:

- الأهداف المرجوة للمخطط سواء العامة منها أو الخاصة.
- عمل الهيئة في تنسيق جهود جميع الأطراف المتدخلة.
- كيفيات التوعية و الإرشاد بخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الآليات العملية لمكافحة ظاهرتي التعاطي و الإدمان بالخصوص لدى شريحة الشباب وكيفية إبعاد تلك الظواهر على المؤسسات التربوية.

3. 2 - الجهات المكلفة بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

باستقراء المادة 05 مكرر 1 إلى المادة 05 مكرر 08 من القانون 23-05، فإنه يتبين أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، و بالتنسيق مع الهيئات المعنية بتحضير مخطط استراتيجي وطني لمكافحة هذه الآفات، والسهر على تنفيذهبعد المصادقة عليه من قبل الحكومة.

3. 2 . 1 - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

و هو هيئة أنشأتبموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 212 المؤرخ في جوان 1997 [10].

10 - الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 15 يونيو 1997.

3. 2. 1 .1 - التعريف بالديوان:

يعرف الديوان بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يكون مقره بالجزائر العاصمة، وينشأ لدى وزير العدل، حافظ الأختام ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها يدعى في صلب النص الديوان ويقدم الديوان إلى وزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها، طبقا للمادتين الأولى و الخامسة من المرسوم التنفيذي 97 - 212 المعدل بالمرسوم الرئاسي 06 - 181 منه.

3. 2. 1. 2 - مهام الديوان طبقا لأحكام قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل للقانون 04 - 18 بموجب القانون 23 – 05 :

أنه يمكن إجمالبعض مهام الديوان فيما يلي:

- ينسق الديوان، مع مختلف الأجهزة الوزارية والمجتمع المدني، في جمع تركيز المعلومات الخاصة الحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تنسيق الجهود مع مختلف المتدخلين في هذ الميدان.
- تشخيص المؤشرات المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغرض مد يد العون للسلطات العمومية لتتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة في هذا الميدان.
- تحضير استراتيجية توجيهية في ميدان الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إرساء توجيهات بغرض التعرف على الفئات الأكثر تعرضا لتهديدات المخدرات والمؤثرات العقلية
- صياغة تقرير سنوي وطني يرفع إلى رئيس الجمهورية حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر.
- مسك قاعدة بيانات خاصة بكل الإجراءات المقررة في ميدان الوقاية والحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على المستوى الوطني والمحلي.

3. 2 . 2 - الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية :

طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 3 من القانون 23 - 05 تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية

و قطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:

- التوعية بآثار هذه الآفة الاجتماعية.
- إعمال دور الهيئات التربوية في مجال التوعية بمخاطر المخدرات.
- دعم دور كل من المرافق الثقافية والرياضية و حتى المساجد في التحسيس بمخاطر المخدرات.

3. 2 . 3 - وسائل الإعلام :

لقد نص التشريع لاسيما بالمادة 5 مكرر 4 من ذات القانون على الدور المحوري لوسائل الإعلام في توعية تحسيس كافة شرائح المجمع لاسيما الشباب منهم على أخطار هذه الآفة و نتائجها الوخيمة.

3. 2 . 4 - وزير العدل:

طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 5 فإن وزير العدل، حافظ الأختام عند إعداده للسياسة الجزائية فإنه ملزم بإدخال أحكام خاصة بالوقاية و كذا مكافحة هذا النوع من الجرائم لا سيما أن الدولة ملزمة قانونا بحماية ورعاية ودعم المدمنين طبيا و نفسيا.

3. 2 . 5 - الصيدلي:

يلزم الصيدلي طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 7 بإخطار المصالح المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبية لا تحتوي على المواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول و أن عدم جدوى الإخطار يؤدي إلى إعفائه من المسائلة.

3. 2. 6 - الفهرس الوطني الإلكتروني :

طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 8 فإنه يستحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية و الشرطة القضائية و ممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة و الجمارك.

4. المحور الثالث : التدابير الإجرائية :

نص قانون 23 - 05 على أحكام إجرائية على غرار إمكانية تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه في ارتكابه الجريمة أو الوسيلة المستعملة وغيرها ، باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 35 مكرر من القانون 23 - 05 وكذا الترخيص بالتسليم المراقب للكشف عن الجرائم طبقا لنص المادة 36 مكرر من

نفس القانون ، كما تم إلغاء أحكام التوقيف للنظر التي كانت منصوص عليها بالمادة 37 من القانون 04 - 18 ، كما عالج مسألة التعاون القضائي المساعدة القضائية طبقا للمادة 36 مكرر 01 من نفس القانون.

4. 1 -تحديد الموقع الجغرافي للجرائم :

استحدث القانون 23 - 05 المعدل للقانون 04 - 18 هذا الإجراء بموجب نص المادة 35 مكرر منه حيث خول لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أن يمنح إذنا لضابط الشرطة القضائية أو لعون شرطة قضائية، في حالة توفر حالات ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد موقع تواجد الجاني أو محل الجريمة، وذلك عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة لهذا الغرض.

و يجوز في حالة الاستعجال لاسيما الخطر المحدق الدي قد يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص و الممتلكات، أن يوضع الترتيب المنصوص عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم إعلام سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فوراً، اللذين يجوز لهما منح الإذن كتابياً بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

4. 2-التسليم المراقب:

أجاز ذات القانون طبقا لأحكام المادة 35 مكرر 01 للجهة القضائية المختصة، الترخيص تحت رقابتها بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية للعبور إلى أو عبر التراب الجزائري بغرض اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

4. 3-التعاون القضائي:

نصت المادة 36 مكرر 01 أنه يمكن للسلطات المختصة بمراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق في مجال محاربة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه في حالة الاستعجال يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بشرط أن تكون مؤمنة بطريقة كافية للتأكد من صحتها، و أنه مهما يكن، فإنه يمكن رفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

4. 4 -إلغاء أحكام التوقف للنظر:

لقد تم إلغاء أحكام المادة 37 من القانون رقم 04-18 المتضمنة أحكام التوقيف للنظر بموجب المادة 13 من القانون 23 – 05.

4. 5 -إلغاء جنحة مخالفة أحكام المادة 245 من قانون الصحة المتعلقة بالمراقبة التقنية والأمنية لاستعمال مواد و أدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 423 من قانون الصحة بحيث عوضتبأحكام القانون 23-05.

5 . المحور الرابع : التدابير العقابية (الأحكام الجزائية المستحدثة)

نص القانون على أحكام جزائية جديدة تتعلق بالتجريم والعقاب وردت ضمن المواد 12 إلى 31 من القانون 23 -05 المعدل والمتمم للقانون 04 - 18 يمكن إجمال هذه التعديلات على النحو التالي:

- بخصوص المادة 12 منه تم رفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة 20.000 دج بدل من 5000 دج وإضافة فعل مادي جديد
- بخصوص المادة 16 تم مراجعة عقوبة الحبس والغرامة وتعديل الأفعال المكونة للجريمة كل من (أعد) بدل (قدم) وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة أو مخالفة للترتيبات التنظيمية، كذلك كل من سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية، وكل من تحصل على تلك المواد بقصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية غير نظامية، فيعاقب عليها بالحبس من 02 سنة إلى 10سنوات وبغرامة من ماتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.
- كما تم استحداث جنحة منصوص و معاقب عنها بالمادة 16 مكرر، بحيث جرم الحصول او محاولة الحصول على تلك المواد المحضورة باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، فيعاقب عن ذلك الفعل بالحبس من سنة إلى 03سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.
- استحداث جريمة جديدة أيضا بنص المادة 16 مكرر الترويج العمدي باي وسيلة كانت لتلك المواد المحضورة بحيث يعاقب الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق استغلال الحدث او من أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة او أشخاص يعالجون بسبب إدمانهم ، أو في

مؤسسات تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية او مؤسسات مفتوحة للجمهور.

هناك عدة تعاريف للترويج، ويمكننا التطرق إلى أهم هذه التعاريف وهي:

التعريف الأول: الترويج هو التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة والترويج هو أحد عناصر المزيج التسويقي حيث لا يمكن الاستغناء عن النشاط الترويجي لتحقيق أهداف المشروع التسويقي.

التعريف الثاني: كلمة الترويج مشتقة من الكلمة العربية (روج للشيء) أي عرف به و هذا يعني أن الترويج هو الاتصال بالآخرين وتعريفهم بأنواع السلع و الخدمات التي بحوزة البائع.

يمكن إعطاء تعريف شامل للترويج (الترويج هو كل نشاط تمارسه المؤسسة من أجل الاتصال بالمستهلكين لتعريفهم بأنواع السلع والخدمات المتوفرة لديها بهدف محاولة إقناعهم بشراء المنتج.)

- كذلك تم تعديل الأوصاف المادية المنصوص عليها بالمادة 17
- كما أضافت المادة 17 فقرة 02 من نفس القانون ظرف تشديد فتصبح الوقائع المادية المذكورة بالمادة 17 أعلاه وصفا جنائيا
- ما يستشف من المادة 17 فقرة 02 من ذات القانون أنها أعطت تعريف للموظف العمومي طبقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 02 منه.
- تعديل أحكام المادة 20 الفقرة الأولى بإدراج ركن العلم ضمن عناصر جناية الزراعة بإضافة مصطلح مع علمه بذلك و المعاقب عليها بعقوبة المؤبد.
- استحداث جريمة متعلقة بالزراعة بطريقة غير مشروعة للنباتات المحضورة بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة 20 الفقرة الثانية بحيث يعاقب عنها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.
- ما يلاحظ أن نص المادة 23 نص على معاقبة الشريك في الجرائم المذكورة في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، مع حذف عبارة أو في كل عمل تحضيري.

- تم تعديل أحكام الفترة الأمنية طبقا لنص المادة 28 بجعلها خاضعة لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- استبدال مصطلح الإعفاء من العقوبة بالإعفاء من المتابعة طبقا لنص المادة 30.
- تم تعديل الأحكام الخاصة بتخفيض العقوبة إلى النصف طبقا لنص المادة 31

6. المحور الخامس : التدابير العلاجية :

أشار القانون 23 - 05 المعدل و المتمم للقانون 04 - 18 إلى التدابير العلاجية في الفصل السادس منه طبقا لأحكام المواد 06 إلى 11 منه حسب مراحل الدعوى العمومية سواء أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 06 منه كما استحدث المادة 06 مكرر أحكام خاصة بالتدابير العلاجية للأحداث ، وكذلك أقر التدابير العلاجية أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 07 من القانون 04 - 18 ، و أمام جهات الحكم طبقا لأحكام المواد 08 و 08 مكرر المستحدثة و 09 و 10 منه.

6. 1 - التدابير العلاجية أمام نيابة الجمهورية الخاصة بالبالغين :

إذا كانت المبادئ العامة في التشريع الجزائي تفرض الأصل على النيابة العامة دورا قمعيا في مجال تحريك و ممارسة الدعوى العمومية ، فإن الاستثناء في الأحكام الموضوعية و القمعية في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات جاء ليسحب أعضاء النيابة العامة إلى مجال قريب من مجال الضبط الإداري و هو فعل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق استحداث وسيلة العلاج كبديل من بدائل المتابعة الجزائية.

فما هي الوسائل القانونية المتاحة لأعضاء النيابة العامة في هذا المجال ؟

-الوسائل القانونية و ممارسات وكيل الجمهورية (أمر إخضاع المدمن للعلاج ، المتابعة ، الحفظ بشروط)

بالرجوع إلى القانون 23 - 05 المعدل للقانون 04 - 18 و النصوص التنظيمية اللاحقة له فقد اعتمد المشرع إجراءات علاج المدمن على مستويين قبل ممارسة الدعوى العمومية وبعد ممارسة الدعوى العمومية.

6. 1. 1 - دور وكيل الجمهورية في اتخاذ تدابير العلاج أثناء مرحلة التحريات الأولية:

إن المعالجة الأمنية لظاهرة استهلاك المخدرات و المتاجرة بها من طرف الضبطية القضائية تتميز في أغلبها بطابع من الصرامة و بذلك فهي تعتمد على أسلوب

المكافحة وتطبيق القواعد الإجرائية الصارمة والخاصة في هذا المجال ، غير أن ظاهرة استهلاك المخدرات و الإدمان عليها ، و أسلوب الوقاية و العلاج الذي اعتمده المشرع الجزائري كبديل عن المتابعة.

ولذلك فإننا نرى أن يتم الاعتماد خلال مرحلة التحريات الأولية الخاصة عن مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية على المعايير التالية:

- معالجة قضايا الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي معالجة خاصة في تحديد إن كان المشتبه فيه منحرف و أن نتيجة الانحراف هو حيازة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، أم أن الإدمان هو الذي أدى به إلى الانحراف؟ و النظر إلى الشخص المدمن على أنه مريض يستوجب العلاج و ليس مجرم يستوجب التوقيف و التقديم والمتابعة.
- التحري مع المصالح المحلية المتخصصة لاسيما المصالح الطبية لكشف حالة المشتبه فيه و إرفاق كافة الوثائق الطبية لاستغلالها بملف الإجراءات الذي سيقدم للنيابة العامة (ملف طبي مرفق بملف الإجراءات الأولية).
- التحري أيضا مع مصالح الحماية الاجتماعية و وزارة الصحة و الصيدليات العامة لمتابعة هذه الحالات متابعة دورية قصد الحد و التحكم في الظاهرة .
- إخطار النيابة العامة مباشرة أثناء هذه المرحلة للقيام بكل الإجراءات التي من شأنها أن تثبت و أن المشتبه فيه مدمن على المخدرات و يستوجب العلاج المزيل للتسمم.
- القيام بدور وقائي بالتنسيق مع مختلف الهيئات المذكورة قصد رسم سياسة وطنية وقائية لهذا الصدد بمعنى أن طبيعة وخصوصية محضر التحريات الأولية في مجال الإدمان يختلف عن محاضر التحريات الأولية في مجال القانون العام من حيث وسائل الإثبات ، و محل الإثبات و الهدف.

6. 1 . 2 - دور وكيل الجمهورية في اتخاذ تدابير العلاج بعد انتهاء التحريات الأولية:

إن المبدأ العام المقرر في التشريع الجزائري و بعد انتهاء مرحلة التحريات الأولية يعهد بالإجراءات إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

و إذا كان مبدأ حفظ أوراق ملف الدعوى مقرر في قانون الإجراءات الجزائية لأسباب قانونية وموضوعية، فإن مقرر الحفظ في التشريع التنظيمي المطبق للقانون

18-04 المعدل و المتمم تختلف طبيعته وأسبابه وخصوصيته من حيث الإجراءات السابقة له وشروطه ومجال تطبيقه.

6. 1. 3 - إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم :

لقد جاء بالمادة 06 من القانون 04 - 18 المعدل و المتمم أنه : (لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المواد المحضورة إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم) و تم تكريس مبدأ إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم عن طريق المراحل التالية:

6. 1. 3 . 1-الأمر بإجراء خبرة مختصة: لقد كرست المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07- 229 بأن وكيل الجمهورية يمكن أن يأمر بإجراء خبرة مختصة لفحص الشخص الماثل أمامه إذا استسقى من ملف الإجراءات أن مستعمل مادة المخدرات يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه.

غير أن ذلك يبقى مرتبطا بجملة من التساؤلات نوجزها كما يلي:

كيف يمكن لوكيل الجمهورية أن يثبت احتمال أن يكون المشتبه فيه مدمنا ؟

و هنا نؤكد ما تطرقنا إليه سلفا في مجال خصوصية إجراءات التحري الأولي في حالة الإدمان على المخدرات. ماذا يقصد المشرع الجزائري بالطبيب المختص ؟ في أي مجال ؟وما مدى إلزامية الأخذ برأيه ومدى نجاعته ؟

6. 1. 3 .2 -الأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بمؤسسة متخصصة : لقد ربط المشرع هذا الأمر بنتيجة الفحص الطبي الذي يأمر به و المشار إليه سلفا وباستقراء النص نجد أن هذا الأمر يتميز بما يلي:

- أن يكون مكتوبا، صادرا عن وكيل الجمهورية المختص، مسببا، أن يتم بعد إجراء فحص طبي متخصص، أن يحدد المؤسسة المتخصصة المعنية بمباشرة العلاج.

و قد نصت المادة 10 من القانون الجديد على أنه يجرى علاج إزالة التسمم، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية ، مع إعلام الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، كما يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم ، و أن تلك المراكز المتخصصة في علاج ازالة التسمم، يحددها الوزير المكلف بالصحة ضمن قائمة توضع تحت تصرف الجهات القضائية.

6. 1 . 3 .3 -الأمر بوضع المدمن تحت المتابعة الطبية: لقد كرست المادة 03 من المرسوم السالف ذكره في فقرتها الثالثة أنه إذا تبين بعد الفحص الطبي المذكور بالفقرة الأولى من نفس المادة أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم، أمر وكيل الجمهورية بوضع المدمن تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.و ما يلاحظ و أن هذه الفقرة من المادة المذكورة اتسمت بما يلي:

- أن المشرع لم يحدد ما يقصده بالمتابعة الطبية (تحديد طبيعتها ، اختصاصها ، مدتها و الهيئة المشرفة عليها ...إلخ)
- إن دور وكيل الجمهورية في الفحص الطبي ليس هو نفس الدور المكرس في المبادئ العامة للقانون الجزائي، فإذا كانت الخبرة الطبية اختيارية و تأخذ على سبيل الاستدلال في هذه الأخيرة فإن الفحص الطبي في ظل القانون 04 - 18 المعدل بالقانون 23 - 05 و النصوص المطبقة له يبقى يتأرجح بين ميزتي الاختيارية في اللجوء إليه متى توافرت حالة الإدمان) و الإلزامية في الأخذ بنتائجه و اعتمادها في أسلوب العلاج إذا تم الأخذ به و تطبيقه، رغم أن الخبرة الطبية تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها بالمواد 143 إلى 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

6. 1. 3. 4 -متابعة تنفيذ الأوامر بالعلاج والمتابعة الطبية الصادرة عن النيابة العامة: إن الإجراءات والأوامر السالف ذكرها و المتخذة من طرف النيابة العامة تفرض وجود علاقة تكاملية بين الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي و وكيل الجمهورية والطبيب المعالج و مدير المؤسسة التي يجرى العلاج فيها.

ذلك أنه و باستقراء نص المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 نوجز هذه الإجراءات والخطوات في النقاط الآتية:

تقديم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتهما. مراقبة الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في المرسوم السالف ذكره ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

تدخل النيابة العامة في حالة انقطاع العلاج ، بعد إخطارها من طرف مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج.

و رغم أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا التدخل وكيفياته إلا أنه و حسب رأينا ينبغي الأخــذ بما يلي: البحث في أسباب انقطاع العلاج ، هل هي بإرادة المدمن أم خارجة عن إرادته ؟

إن تدخل النيابة العامة ينبغي أن يكون فعالا وفي إطار تدابير أكثر فعالية لعلاج المدمن إذا تبين عدم فعالية الإجراءات المتخذة ضده.

أن يبقى أسلوب استبدال التدابير الوقائية بالمتابعة الجزائية هو الأسلوب الأخير بعد أن يتم إثبات عدم نجاعة العلاج لأسباب بإرادة المدمن أو لأسباب أثبتت العكس.

6. 1 .4 - عدم ممارسة الدعوى العمومية (الحفظ) :

إن هذا المبدأ مكرس في القانون الجزائي العام و يكون كما ذكرنا سلفا مبنيا على أسباب قانونية وموضوعية، غير أنه بدراسة الأحكام التشريعية للقانون 04 - 18 و النصوص التنظيمية الخاصة به لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 07 - 229 فقد ميز المشرع بين حالتين لعدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الشخص المدمن لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية و هما :

الحالة الأولى: إذا اثبت أن مستهلك للمادة المحضورة قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ ارتكابه للجرم، فهنا وكيل الجمهورية لا يمارس ضده أية متابعة استنادا إلى تقرير الخبرة الطبية الذي يقدمه المعني، هذا و فضلا عن ذلك يمكن أن يأمر بفحص المعني من جديد من قبل طبيب مختص لتأكيد حالة الإدمان من عدمها.

في رأينا فإن ترك المشرع لإمكانية إجراء فحص طبي جديد مرده إلى إمكانية تكرار حالة الإدمان، فقد يكون المدمن قد خضع لعلاج مزيل للتسمم و قدم ما يفيد ذلك أثناء ضبطه في حالة مماثلة وجديدة ؟ أو للتحقق من صحة مطابقة الوثائق المقدمة أمامه، فلا يمكن الاعتداد به أنه مسبوق بالإدمان وجب تشديد الإجراءات عليه عملا بالمبادئ العامة و إنما نعتبر ذلك بأن تدابير العلاج المفروضة لم تنتج أثرها، إذ لا بد من التفكير في تدابير علاجية أكثر فاعلية وتتناسب مع حالة الإدمان التي عليها.

الحالة الثانية: و هي الحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بإخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية ، فبعد نهاية العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج أو المتابعة و ترسل نسخة منها إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ، و ما تجدر الملاحظة بشأنه أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه الشهادة و الجهة التي تصدرها وشكلها، هذا و في كل الحالات يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد المدمن بالطرق

القانونية المكرسة بقانون الإجراءات الجزائية، هذا من جهة،و من جهة ثانية فإن قرار عدم ممارسة الدعوى العمومية الذي تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية يبقى قرار ذو طبيعة إدارية ومؤقت يمكن الرجوع إليه أو التراجع عنه خلال الفترة القانونية المحددة لمواعيد تقادم الدعوى العمومية متى توافرت أسباب ذلك.

6. 2 – التدابير العلاجية الخاصة بالأحداث:

6. 2. 1 - التدابير العلاجية أمام جهات التحري الأولي :

كذلك استحدث القانون 23 - 05 نص المادة 06 مكرر منه، بتقريره أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي ، بحضور ممثله الشرعي ، أو عند الاقتضاء ، محاميه ، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك. وإذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفق الكيفيات التي يحددها الفحص الطبي ، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.كما يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 06 المذكورة أعلاه من المتابعة الجزائية.

6. 2 . 2 - التدابير العلاجية أمام قاضي التحقيق و الأحداث : نص عليها القانون 04 - 18 طبقا لأحكام المادة 07 منه ولم يشملها التعديل ويبقى الأمر بالإخضاع لعلاج إزالة التسمم جوازي أمام جهة التحقيق أو الأحداث، ما تجدر الإشارة إليه أن أحكام المادة 07 من القانون 04 - 18 لم تعدل طالما أن القانون 23 - 05 قرر إعفاء الحدث من المتابعة الجزائية.

6. 3 -التدابير العلاجية (علاج) مزيل للتسمم والخضوع للتكوين أمام جهات الحكم (البالغين والأحداث)

ميز القانون بين تدبيرين اثنين هما:

التدبير الأول : الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، كما ميز القانون بين حالتين اثنتين هما:

الحالة الأولى: جوازية الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم : نصت المـــادة 08 الفقرة الأولى مـــن القـــانـــون 04 - 18 المعدل و المتمم على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين بالمادة 07 (المتهمين بارتكاب الجنحة المنوه عنها بالمادة 12) بالخضوع لعلاج إزالة التسمم او تأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره

الحالة الثانية: وجوبية الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم :نصت المادة 08 الفقـــرة الثانيـــــــة من القـــانون 23 - 05 المعدل و المتمم للقانون 04 - 18 على أنه تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنوه عنها بالمادة 12 من هذا القانون ، للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه إذا تبث بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك.

وفي الحالتين تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وعند تطبيق الإجراء بالخضوع لعلاج إزالة التسمم في الحالتين المذكورتين أعلاه، يمكن الجهة القضائية ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة 12 من قانون 04 - 18.

يجرى علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية ويحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج ازالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهات القضائية ، وهنا يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 23 - 05.يبقى التساؤل المطروح: ما هو منطوق الحكم في هذه الحالة؟

نستبعد أن يكون الحكم بالبراءة و الأرجح النطق بالإعفاء من العقوبة قياسا على نص المادة 08 مكرر في الإجراءات الخاصة بالأحداث.

التدبير الثاني : الخضوع لإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

كذلك أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 08 منه على انه يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المواد المحضورة بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية) وهو أمر جوازي لجهة الحكم.كما أشارت المادة 09 من القانون 23 - 05 على ان تطبق العقوبات الواردة بالمادة 12 منه على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و / أو التكوين المنصوص عليه بالمادة 08 ، دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد ، عند الاقتضاء ، أي إعادة إخضاعه لتدبير آخر (من التدبيرين المذكورين سابقا).

ما تجدر الإشارة إليه أنه تبث من خلال الخبرة الطبية المتخصصة أن الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنوه عنها بالمادة 12 من القانون 23 - 05 المعدل والمتمم للقانون 04 - 18 أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم تقرر تطبيق العقوبات الجزائية استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 09 من نفس القانون. أما بخصوص الأحداث : فقد استحدث القانون 23 - 05 المادة 08 مكرر منه بنصها (تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته ، كما يمكنها أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01).

7 . خاتمة :

لقد أضحت ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية تؤرق المجتمع الدولي ككل و الجزائر بالأخص، التي أصبحت آثارها السلبية تهدد أمن الدول و استقرارها بما فيها المنظومة الصحية، بحيث تفشت وأصبحت تمس جميع الطبقات الاجتماعية.

هذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث و إيجاد آليات قانونية للحد من تفشي و استفحال هذه الظاهرة، بحيث عمل على تعديل قانون 04-18 تعديلا على درجة كبيرة من الأهمية بموجب القانون 23-05 خاصة و أن القاعدة القانونية ما هي إلا ترجمة لجملة التطورات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي يشهدها المجتمع، و نظرا للطرق العلمية المتطورة تكنولوجيا التي تستخدمها الشبكات الإجرامية، اقتضى معه ضرورة تعديل القانون للحد من هذا النوع من الإجرام و الوسائل المستعلمة فيه.

و بالتالي، يتضح مما تم طرحه سابقا، أن المشرع الجزائري استحدث آليات قانونية ضمن هذا القانون لمكافحة هذه الظاهرة، أين خلصنا إلى النتائج التالية :

- حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 تلافي مختلف النقائص و العيوب التي عرفها قانون 04-18.
- أن القانون جاء مسايرا لمستجدات أوضاع المجتمع الجزائري
- لقد أرسى قواعد قانونية على نحو يتماشى للحد من انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية و محاربتها،
- كذلك جاء تدعيما للدور الوقائي و تعزيز الدور العلاجي إدراكا من المشرع الجزائري للتكامل بين السياسة الوقائية و العلاجية إلى جانب السياسة الردعية القمعية.

- كما جاء لسد الأبواب لجميع الأفعال المادية التي تشكل جرائم الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية لاسيما عن طريق استعمالها لغير الغرض المخصص لها.

و لكن، هناك بعض النقائص التي تستشف من هذا القانون، و التي يتوجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار،و لهذا نوصي بما يلي :

- تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و تمكينه بالوسائل المادية الكافية و التأطير البشري الكفوء الكفيلان بأن يتيحا له القيام بالمهام المنوطة به مع إشراك هيئات و جمعيات ناشطة في مجال مكافحة المخدرات و الإدمان عليها.
- ضبط آلية صارمة عند تسليم رخص الاستيراد الخاصة بالمؤثرات العقلية أو توزيعها أو بيعها.
- اقتراح إرساء الوصفة الطبية الالكترونية و التفعيل الميداني للفهرس الوطني الإلكتروني لهذه الوصفات ضمن برنامج موحد.
- تكثيف حملات التوعية و التحسيس على طوال السنة بعيدا عن المناسبات مع تجنيد جميع الفئات دون استثناء.
- التفكير في إيجاد آليات تجعل من التحريات الأولية تتوسع إلى مختلف الجهات الصحية و الاجتماعية و جمع كل المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص المدمن و إعداد ملف إجراءات يتناسب مع طبيعة الوقائع المسندة له.
- إيجاد صيغة قانونية لطبيعة الخبرة العقلية و مدى إلزاميتها و خصوصيتها للجهات القضائية التي تنظر في الوقائع المطروحة أمامها.
- ضرورة إصدار قرار يتضمن تعديل جداول المواد و الأدوية المصنفة كمخدرات و مؤثرات عقلية من طرف وزير الصحة تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 23-05 لرفع كل لبس أو غموض تماشيا مع تطور حالة المجتمع.

8. المصادرو المراجع

I - المصادر :

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 1961/03/30 المعدلة بموجب بروتوكول 25 مارس 1972، بجنيف
- اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21 -02-1971 بمدينة فيينا بالنمسا

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
- قانون رقم 04-18 ممضي في 25 ديسمبر 2004 - يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها - الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 23-05 ممضي في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها - الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 09 مايو 2023.
- المرسوم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 - الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.
- مرسوم رقم 77-177 ممضي في 07 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا- الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 1977،
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 15 فبراير 1995،
- مرسوم رئاسي رقم 02-61 ممضي في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972- الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002
- المرسوم رئاسي 06 - 181 مؤرخ في2006/05/31 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها- الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 31 مايو 2006

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 212 المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها- الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 15 يونيو 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 354 المؤرخ في2002/10/31 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.- الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 03 نوفمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 133 مؤرخ في2003/03/24 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها- الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 26 مارس 2003.
- المرسوم التنفيذي 07-229 الممضي في 30 يوليو 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها- الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 05 غشت 2007.
- القرار المؤرخ في 2003/08/20 المتضمن تنظيم سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها - الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 28 سبتمبر 2003

II – المراجع :

- احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)- النشر الجامعي الجديد- تلمسان الجزائر- طبعة 2022
- لحسين بن شيخ آث ملويا - المخدرات و المؤثرات العقلية ؛ دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، 2009.

III – المعاجم :

- معجم "لاروس Larousse " على الموقع الالكتروني: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/drogue/26827 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/08/26 على الساعة 10:32.